المنفيون في عصر النبوة أسباب ونتائج وآثار.

الأستاذ المساعد الدكتور

كامران سعد الله عبد الله الزنكنة

جامعة كرميان: كلية التربية

The Exiles in the Age of the Prophet (PBUH): Causes, Consequences and Effects

Assistant Professor Dr.

Kamran Saadullah Abdullah Al-Zanganeh,

University of Garmian, College of Education

Abstract

-This research has preserved for us the two missing books of Al-Madaini (d. ٢٢٤AH), whichare "*Al-Musayyareen*" and "*Al-Mugharrabeen*".

-Reprehensible hadiths were narrated about cursing Al-Hakam bin Abi Al-Aas, and it is not permissible to invoke them; and that the Prophet, peace and blessings of Allah be upon him, with his forbearance and his indifference to what he hates, did that only for a great matter. It is said: Othman, may Allah be pleased with him, apologized when he brought him back to Al-Madina that the Prophet, may Allah's prayers and peace be upon him, was asked permission for the matter, and Othman said: I had interceded for him, so he promised me that he would return him.

- It is permissible to banish such effeminate people to a country that is secure regarding the corruption of its people. If they are feared for that, they will be imprisoned, this is not a matter of punishment, but rather a form of fear of immorality before it occurs.

-The Islamic Sharia came to preserve the honor and blocked all the outlets that feared the symptoms of the Islamic society, including protecting the Muslim family from the entry of some of the men who were called in the tradition of the effeminates, and they were created with the behaviours of women, their dress, their speech and their movements without any affection, nor a tie. He has no interest in women at all, and this type of men is abnormal in its composition, but this abnormality is congenital and mountainous in it, and that is why some of these people used to enter upon women without denying them in that, but when some of them described women and stared at the charms and beauties of women, Islamic law prohibited them from entering to prevent sedition and block pretexts.

-The fuqaha and others differed about what is meant by exile or banishment, and it is general in both male and female, except that the woman should have a mahram with her.

-Banishment is to take him out of his country to another place, even if it is less than the short distance, and

المقدمة.

أما بعد: أن علم التراجم التأريخ ؛وسير الشخصيات من العلوم المهمة التي نحتاجها ؛ إذ به يعرف المتأخر أحوال المتقدم؛ وبه يُعرف الوفاء ومحاسن الأخلاق.وتكمن أهمية البحث في أمور عدة من أهمها: فائدة هذا العلم الجليل وهو علم التراجم؛ والكشف عنها؛ وبيان شخصية المترجم له التي لا تدرك إلا بالوقوف عليها ماله وعليه. وأسباب اختيار وفكرة هذا الموضوع: بدأت عندما قمت بتحقيق مخطوطة في السيرة للإمام الكازورني (ت٧٥٨هـ) وردت بعض أسماء هؤلاء المسيرون والمتغربون...وسبب أبعادهم ونفي أهل المعاصي والمخنثين وأهل الريب, فأردت البحث عن مؤلف يذكر هؤلاء سيرهم ؛وتراجمهم ولم أجد. وقصور أغلب المؤلفات في هذا الفن؛ عن استيعاب جميع تراجم هؤلاء ,بل وجدت تراجمهم مبعثرة هنا وهنالك؛ وما تجده في كتب التفسير ؛ لا تجده في كتب السيرة. وهكذا دواليك. ووجدت اسم كتابين يعنيان بهذا الشأن وهما للمؤرخ أبي الحسن علي بن محمد المدائني (ت ٢٢٤هـ) وبحثت عنهما ولم أجده مخطوطا أو مطبوعا وهما كتاب المسيرين .ذكره ياقوت[١].وكتاب المغربين ذكره « ابن حجر في فتح الباري» [٢]. وقال:....وقد تقدم ذكر أسامي من كان في العهد النبوي من المخنثين ولم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر إلى أن ظفرت بكتاب لأبي الحسن المدائني (ت ٢٢٤هـ) سماه كتاب {الْمغْرَبَين} فوجدت فيه عدة قصص لمن غربهم عمر عن المدينة وذكر ذلك آخر في كتاب الحدود.واستفاد من الكتاب المذكور ونقل منها عدة نصوص ,وقمنا بفضل الله ومنّه, بجمع هاذان الكتابان من أكثر من (٨١) مصدر ومرجع وعملنا في هذا البحث هو تأليف وتحقيق وتعليق. «وكذلك حاجة مكتبة السير ؛ والتاريخ؛ والتفسير ؛ قديمًا وحديثًا؛ إلى مؤلف مفرد يجمع هؤلاء ؛ويقدم لها دراسة متكاملةً ؛كي يسهل على القارئ والباحث مقارنة الأسماء التراجم في مقام واحد، ويلقي الضوء على أوجه الترجيح بينها. والحاجة إلى تحقيق المرويات ودراستها دراسة نقدية من النواحي التاريخية التفسيرية والحديثية ؛بسبب تعدد المرويات في الواقعة الواحدة، وتعارضها أحيانًا في أصلها أو أجزائها، وفشو المرويات الضعيفة في كتب التفسير والسير والتاريخ والسنة وشيوعُها في الأمة، فكان لا بد من عمل علمي يستنبط الحقيقة المضيئة من عتامة المرويات المظلمة، ويستخرج الرواية النقية من النبع الصافي الذي كدرته الدلاء الدخيلة. وأما موقفهم من الدعوة الإسلامية يتبين من خلال تراجم أو إسلامهم أو من عدمه ».«ولهذا لم اتطرق لبعض المواضيع وتعريف وتراجم الفرعية والمصطلحات اللغوية؛ إلا قليلا ,وغيرها ؛خشية الإطالة, وجدير بالذكر أن أغلب التراجم التي ذكرتها أشترك فيها أشخاص في نزول الآية الحادثة أو الرواية الواحدة .وتجد في بعض التراجم القصر والإطالة, ففي الترجمة الواحدة تجدها في عدة صفحات ؛لأني استوعبت موقفه من الرسول η والدعوة الإسلامية ما استطعت إلى ذلك سبيلا».وعنوان بحثنا :المنفيون في عصر النبوة أسباب ونتائج وآثار[٣].وتتكون خطة البحث من مقدمة؛ وتوطئة؛ وبعض العناوين لها ؛ ومبحث واحد: ألا هو المنفيون

في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. «وحاولت جاهدا ضبط أسماء الرواة؛ والمدن؛ بالحركات والحروف ؛عند ورودها أول مرة؛ خشية الالتباس في نطقها ,وكتابتها ,اعتمادا على كتب المؤتلف والمختلف والمشتبه؛ في ضبط الرواة؛ وكتب البلدان, وشرحت بعض المفردات اللغوية ؛وبيان معانيها من كتب اللغة؛ قد تكون في حاجة إلى توضيح القارئ والباحث».«وعنيت عند ذكر الموارد: بذكر اسم الشهرة للمؤلف؛ ثم كلمة أو كلمتين من عنوان الكتاب؛ وذكرت اسم المؤلف كاملاً ؛واسم الكتاب؛ ثم ما يتعلق به من ذكر المحقق؛ والطبعة ؛ومكانها ؛وتاريخها في قائمة المصادر والمراجع». الرموز والمصطلحات التي استخدمتها في البحث.«ص: تعني الصفحة؛ هـ: السنة الهجرية؛ ت: الوفاة,[ ] أقواس الإضافة سواء في الحاشية أو المتن لزيادة كلمة أو توضيحيها؛ سواء مني أو ممن نقلت منه؛ أو عدم التباس,(٧٥٠) : إذا كان الرقم بين قوسين فهو إما رقم الحديث أو رقم الترجمة, ١ / ٣٥٠ : الخط المائل؛ ونعني بها الجزء والصفحة .ط: الطبعة؛ م : الميلادي ؛د : الدكتور».

«وختاما: فإني أتوجه بالثناء والشكر والامتنان إلى الله سبحانه وتعالى وحده؛ على ما يسره لي من جهد ووقت. وأسأل الله العلي القدير؛ أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم, وأن يرجح به ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون ؛إلا من أتى الله بقلب سليم. وأن يغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري؛ وما هو أعلم به مني. كما أساله جل وعلا ؛أن يكون أثراً باقياً لكل من ساهم فيه. ولا أدعي العصمة من الخطأ في عملي هذا ؛وعذري أني من جملة البشر أخطئ وأصيب. ولا أقول إنني قد وفيت الكتاب حقه كله؛ وإنما هو جهد حسب الطاقة؛ مع ضيق الوقت، وكثرة الشواغل والصوارف، وأستغفره على ما جاء فيها من زلل؛ معتذرًا لقارئها عما يراه فيها من عيب أو خلل. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا و نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام أجمعين والحمد لله رب العالمين».

توطئة النفي في اللغة: التغريب والطرد والإبعاد[٤].وأما النفي: اصطلاحا فقد اختلف الصحابة والعلماء والمفسرون والفقهاء في تفسير النفي في دائرة العقوبات المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[٥]، وذلك على عدة أقوال، أهمها ثلاثة:

أ – «النفي»هو التشريدفي البلدان،المطاردة والملاحقة. ب – النفي: هو الحبس والسجن. ج – النفي هو الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس فيه[٦].

حكمة النفي«إن النفي بالمعاني الثلاثة السابقة؛ إبعاد عن الأهل والبيت والسكن والحياة العادية، وفيه تنكسر النفس وتلين، وفيه إيحاش بالبعد عن الأهل والوطن؛ لذلك اعتبر النفي تأديبا وعتابا؛ وهو تربية ووسيلة للإصلاح والندم والتوبة وتهدئة النفوس؛ وهو منع للاضطراب والثأر والانتقام، ووضع حد للجريمة والعصيان والمخالفات[٧]».

مشروعية النفي:ثبتت مشروعية النفي بالكتاب والسنة والإجماع.ففي الكتاب قال جل وعلا: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)][٨] كما وردت بعض الآيات في مشروعية الحبس، وفسر العلماء الحبس بالنفي.وفي السنة: وردت عدة أحاديث في مشروعية النفي؛ منها حديث: «عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خذوا عني خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٩].«وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب؛ وأن أبا بكر ضرب وغرب؛ وأن عمر ضرب وغرب».«وقد ثبت أن الخلفاء الراشدين؛ جمعوا بين الجلد والنفي؛ للحر غير المحصن، وانتشر ذلك ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع».« قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم, من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر؛ وعمر؛ وعلي؛ وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين»[١٠].

ما المراد من النفي:«يرى المالكية؛ والشافعية؛ والحنابلة؛ أن المراد بالنفي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[١١]. التشريد من الأمصار والبلاد؛ فلا يترك قطاع الطرق ليأووا إلى بلد؛ لأن النفي من الأرض هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب»[١٢]«وقال الحنفية: وجماعة من الشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكية: إن المراد به الحبس؛ لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد آخر فيه إيذاء أهلها، وهو ليس نفيا من الأرض بل من بعضها، والله تعالى يقول: ﴿ مِنَ الْأَرْضِ﴾فلم يبق إلا الحبس؛ لأن المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الدنيا»[١٣]«واختلف في المسافة التي يُنفى إليها: فقيل: هو إلى رأي الإمام، وقيل: يشترط مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل: يومين، وقيل: يوم وليلة، وقيل: من عمل إلى عمل، وقيل: إلى ميل، وقيل: إلى ما ينطلق عليه اسم نفي».«والذي يترجّح لديّ رجوعُ ذلك إلى رأي الإمام فيما يراه يُحقّق المقصود؛ وقد يكون لبعض النّاس أحوالٌ خاصّة؛ فيعمل الإمام بما يحقّق المقصود الشرعي من التغريب؛ مراعياً هذه الأحوال، والمصلحة العامّة. والله تعالى أعلم»[١٤].

الألفاظ ذات الصلة.

التغريب في اللغة:«النفي عن البلد والإبعاد عنها. أصله غرب. يقال: غربت الشمس غروبا: بعدت وتوارت. وغرب الشخص: ابتعد عن وطنه فهو غريب. وغربته أنا تغريبا. وقد يكون غرب لازما ؛كما يقال: غرب فلان عن بلده تغريبا. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي»[١٥]«ويقال: سار القوم يسيرون سيرا ومسيرا: إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا إليها[١٦].وسَيَّرَهُ: من بلده: أخرجه وأجلاه»[١٧]«وقال الزبيدي[١٨]: السير: الذهاب نهارا وليلا. وأما السرى فلا يكون إلا ليلا. (كالمسير) . يقال: (سار القوم) يسيرون (سيرا) ومسيرا؛ إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها».

المبعد في اللغة.«البعد: ضد القرب، يقال: بعد الشيء بعدا فهو بعيد؛ والجمع بُعَدَاءُ. ويتعدى بالباء وبالهمزة فيقال: بعدت به جعلته[١٩]بعيدا. وأبعدته: نحيته بعيدا. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي. وعلاقة البعد بالقرب الضدية. قال الراغب الأصفهاني[٢٠]: البعد ضد القرب. وليس لهما حد محدود ؛وإنما ذلك بحسب اعتبار المكان بغيره. يقال ذلك في المحسوس وهو الأكثر ؛ وفي المعقول»[٢١].

التعزير.«التعزير: من معاني التعزير في اللغة: التأديب. وفي الاصطلاح: التعزير عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا .والصلة بين التعزير والنفي أن التعزير أعم من النفي»[٢٢].

التعزير بالنفي (التغريب). (مشروعية التعزير بالنفي). «التعزير بالنفي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء. ودليل مشروعيته: الكتاب, والسنة, والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ومن ثم فهو عقوبة مشروعة في الحدود».«وأما السنة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالنفي تعزيرا في المخنثين؛ إذ نفاهم من المدينة. وأما الإجماع: فإن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج؛ لافتتان النساء به؛ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ».«ويجوز كون التغريب لأكثر من مسافة القصر، لأن عمر غرب من المدينة نصر بن حجاج إلى البصرة، ونفى عثمان رضي الله عنه إلى مصر، ونفى علي رضي الله عنه إلى البصرة. ويشترط أن يكون التغريب لبلد معين، فلا يرسل المحكوم عليه به إرسالا، وليس له أن يختار غير البلد المعين لإبعاده، ولا يجوز أن يكون تغريب الجاني لبلده ».«ويرى الشافعي: أن لا تقل المسافة بين بلد الجاني؛ والبلد المغرب إليه عن مسيرة يوم وليلة. ويرى ابن أبي ليلى: أن ينفى الجاني إلى بلد غير البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة؛ بحيث تكون المسافة بين البلد الذي ينفى إليه وبلد الجريمة؛ دون مسيرة سفر»[٢٣].

حكم التعزير «واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ سواء كانت فعلاً للمحرمات؛ أو تركاً للواجبات،؛كاستمتاع لا حد فيه؛ وسرقة لا قطع فيها؛ وجناية لا قود فيها؛ وإتيان المرأة المرأة؛ والقذف بغير الزنى ونحوها. ومن ارتكب معصية لا حد فيها ثم جاء تائباً نادماً فإنه لا يعزر»[٢٤]

.أقسام التعزير

أ – «تعزير على التأديب والتربية: كتأديب الوالد لولده؛ والزوج لزوجته؛ والسيد لخادمه؛ في غير معصية؛ فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله). متفق عليه»[٢٥].

ب – «تعزير على المعاصي: فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقلتها، وليس لها حد معين، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنى والسرقة ونحوها، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر»[٢٦]

كيفية التعزير «التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ؛ والهجر ؛ والتوبيخ؛ والتهديد؛ والإنذار ؛ والعزل عن الولاية. وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد. وقد تصل إلى القتل تعزيراً ؛إذا اقتضت المصلحة العامة كقتل الجاسوس؛والمبتدع؛ وصاحب الجرائم الخطيرة. وقد يكون التعزير بالتشهير ؛ أو الغرامة المالية؛ أو النفي».«وعقوبة التعزير غير مقدرة، وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني كما سبق بشرط أن لا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال»[٢٧]

العقوبة على المعاصي ثلاثة أنواع

أ – ما فيه حد مقدر كالزنى؛ والسرقة؛ والقتل عمداً؛ فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير.

ب – ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع حال الإحرام؛ وفي نهار رمضان. والقتل خطأ.

ج – ما ليس فيه حد ولا كفارة؛ فهذا فيه التعزير[٢٨].

حكمة العقوبات.«شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها على الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين؛ والنفس؛ والمال؛ والعرض؛ والعقل؛ وشرع لذلك حدوداً زاجرة؛ وهي جواهر لا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود».

«ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، وهي التعزير، وكل معصية لم يجعل الله حدها مقدراً، بل جعله غير مقدر»[٢٩].

في التأديب بالضرب«عن الإمام الأوزاعي؛ عن عمرو بن شعيب؛ عن أبيه؛ أن رجلا قتل عبده متعمدا؛ فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة؛ ونفاه سنة؛ وأمره أن يعتق رقبة. وقال ابن شعبان في كتابه: وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بالسجن والضرب ».

«وقد جزم ابن عبد البر في الإستيعاب:[٣٠] في ترجمة مسطح ؛بأنه جلد الحد. وفي ترجمة حمنة[٣١] بأنها جلدت مع من جلد عند من صحح جلدهم. وفي: الطبراني[٣٢] عن عائشة ؛عن عبد الله بن أبي؛ جلد مائة وستين. قال عبد الله بن عمر: وهكذا يفعل في كل من قذف زوجة نبي»[٣٣].

التأديب بالنفي«نفى النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبي العاص إلى الطائف؛ لكونه حاكاه في مشيته؛ وفي بعض حركاته؛ فسبه وطرده وقال له: كذلك فلتكن؛ فكان الحكم متخلجا يرتعش. وقد عير عبد الرحمن بن ثابت؛ مروان بن الحكم بذلك. فقال يهجوه:إن اللعين أبوه فارم عظامه إن ترم ترم مخلجا مجنونايمشي خميص البطن من عمل التقى ... ويظل من عمل الخبيث بطينا«قال ابن الوزير في الروض الباسم[٣٤]: «ولم يخبر عليه السلام أهل الطائف أنه يحرم عليهم مجاورة الحكم؛ ويجب عليهم نفيه. وهم مسلمون ممتثلون لأوامره». «وفي زمان سيدنا عثمان رضي الله عنه ؛رده إلى المدينة قيل: بنص عنده في ذلك؛ وقيل: لأجل القرابة وبلوغ العقوبة حدّها»[٣٥].الأدب بالهجران[٣٦]«في الصحيح: أن في غزوة تبوك تخلف عنه صلى الله عليه وسلم عن غير شك في الدين ولا ارتياب؛ كعب بن مالك؛ ومرارة بن الربيع؛ وهلال بن أمية؛ لا يتهمون في إسلامهم؛ ثم لحقوا به عليه السلام يعتذرون ويحلفون فصفح عنهم؛ ولم يعذرهم. وقال للصحابة: لا تكلمنّ أحدا من هؤلاء الثلاثة؛ يعني كعبا وصاحبيه؛ فبقوا خمسين ليلة؛ على ما هو مبسوط في السيرة».وقال الطبراني: «حديث كعب أصل في هجران أهل المعاصي والفسوق والبدع. ألا ترى نهيه عن كلامهم لتخلفهم؛ ولم يكن ذلك كفرا ولا ارتدادا؛ وإنما كان معصية ارتكبوها فهجروا حتى تاب الله عليهم؛ ثم أمر بمراجعتهم فكذا كل من أذنب ذنبا خالف به أمر الله ورسوله مما لا تأويل له؛ وركب معصية علم منه أنها معصية أن يهجر غضبا لله ورسوله؛ ولا يكلم حتى يتوب توبة ظاهرة معلومة ولا يلزم هذا في المشركين فإن الإجماع منعقد على جواز مبايعتهم ومعاملتهم. ولا يهجرون. وذلك وقع من الرسول في هؤلاء وإن كانوا مقرين بالتوحيد والرسالة مع ارتكابهم معصية».قال ابن عبد البر[٣٧]: «هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك، وهو أصل في هجر أهل البدع، ومن أحدث في الدين ما لا يرضى، ومن خشي من مجالسته الضرر في الدين، أو في الدنيا، والزيادة في العداوة والبغضاء، فهجرته والبعد عنه خير من قربه، لأنه يحفظ عليك زلاتك ويماريك في صوابك، وربما صرم جميل خير من مخالطة مؤذية».

قال الحسن[٣٨]: «هجران الأحمق قربة إلى الله تعالى؛ فإن ذلك يدوم إلى الموت؛ إذ الحماقة لا ينتظر علاجها».وقال ابن فرحون في التبصرة[٣٩]: «قد عزّر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجر؛ وذلك في حق الثلاثة الذين خلفوا؛ وأمر عمر بن الخطاب بهجر صبيغ؛ الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن؛ فكان لا يكلمه أحد ».وقال النووي[٤٠] «وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة اهـ وقال الزرقاني على الموطأ»[٤١] .وأصله للسيوطي[٤٢]:«وما زالت الصحابة والتابعون؛ ومن بعدهم؛ يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة »[٤٣].شبهه وردهاالتعزير للمصلحة العامة[٤٤]«القاعدة العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية؛ أي في فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه؛ ولكن الشريعة تجيز استثناء من هذه القاعدة العامة أن يكون التعزير في غير معصية؛ أي فيما لم ينص على تحريمه لذاته إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير».والأفعال والحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء ؛لا يمكن تعيينها ولا حصرها مقدماً؛ لأنها ليست محرمة لذاتها؛ وإنما تحرم لوصفها؛ فإن توفر فيها الوصف فهي محرمة وإن تخلف عنها الوصف فهي مباحة. والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام؛ فإذا توفر هذا الوصف في فعل أو حالة استحق الجاني العقاب؛ وإذا تخلف الوصف فلا عقاب؛ وعلى هذا يشترط في التعزير للمصلحة العامة أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين:

أ- أنه أرتكب فعلاً يمس المصلحة العامة أو النظام العام.

ب- أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام.

ويستدل الفقهاء أيضاً على مشروعية التعزير للمصلحة العامة؛ بما فعل عمر رضي الله عنه بنصر بن حجاج؛ فقد كان عمر يعس في المدينة فسمع امرأة تقول:هل من سبيل لخمر فأشربهاأم من سبيل إلى نصر بن حجاج؟«فدعا عمر نصر بن حجاج؛ فوجده شاباً حسن

الصورة فحلق رأسه فازداد جمالاً؛ فنفاه إلى البصرة؛ خشية أن تفتتن النساء بجماله. مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب فعلاً محرماً». «ووجه الاستدلال أن النفي عقوبة تعزيرية وقعها عمر على نصر بن حجاج لأنه رأى أن وجوده في المدينة ضار بصالح الجماعة مع أن جماله هو الذي أوجده في هذه الحالة، ومع أنه لم يقصد الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام»

والتغريب سياسة: «ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر المخنثين؛ وأمر بإخراجهم من المدينة المنورة ونفيهم ؛وجاء عن عمر أنه كان ينفي شارب الخمر إلى خيبر زيادة في عقوبته. ونفى نصر بن حجاج ؛لما خاف فتنة نساء المدينة بجماله. بعد أن قص شعره فرآه زاد جمالا».

«ولذلك جاز نفي أمثال هؤلاء إلى بلد يؤمن فساد أهله؛ فإن خاف به عليهم حبس. وبهذا أخذ أحمد؛ لأن هذا ليس من باب المعاقبة؛ وإنما من قبيل الخوف من الفاحشة قبل وقوعها».

المبحث الأول: المنفيون

في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.النفي بسبب التحيل والاستخفاء والتسمع.«الحكم بن أبي العاص بن أُمَيَّةَ [٤٥] بن عبد شمس, بن عبد مناف, بن قصي, القرشي, الأموي، والد مروان بن الحكم، جد آلِ مروان خلفاء بني أُمية؛ عم عثمان بن عفان، وأخوه من الأم ؛وأبو مروان بن الحكم.كان من مسلمة الفتح. يعد في أهل الحجاز، وكان له من الولد عشرون ذكرًا وثمان بنات[٤٦]؛ وليس له في الجملة خصوص الصُحبة بل عمومها».[٤٧].أسباب نفيه:

١- واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه؛ فقيل: كان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يسره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبار الصحابة في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين؛ فكان يفشي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه.

٢- وقيل كان يحكيه في مشيته وبعض حركاته إلى أمور غيرها كرهت ذكرها؛ ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى ينكفأ؛ وكان الحكم بن أبي العاص يحكيه؛ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم يوما فرآه يفعل ذلك؛ فقال صلى الله عليه وسلم: فكذلك فلتكن، فكان الحكم مختلجا[٤٨] يرتعش من يومئذ[٤٩].

٣- وروى الفاكهي[٥٠] بسنده ؛ «أنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص؛ فقالوا: يا رسول الله، ما له؟ قال "دخل عليّ شقّ الجدار وأنا مع زوجتي فلانة؛ فكلح في وجهي فقالوا: أفلا نلعنه نحن؟ قال: لا، فإني انظر إلى بنيه يصعدون منبري، وينزلونه"، فقالوا: يا رسول الله، ألا نأخذهم؟ قال: لا ونفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٥١].

٤- وقد رويت أحاديث منكرة في لعنه؛ لا يجوز الاحتجاج بها[٥٢]. وقال ابن الأثير[٥٣]: «وقد روى في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة، لا حاجة إلى ذكرها؛ إلا أن الأمر المقطوع به أن النبي صلى الله عليه وسلم مع حلمه وإغضائه على ما يكره؛ ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم. ولم يزل منفيا حياة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلما ولي أبو بكر الخلافة، قيل له في الحكم ليرده إلى المدينة؛ فقال: ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك عمر؛ فلما ولي عثمان رضي الله عنهما الخلافة رده، وقال: كنت قد شفعت فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعدني برده. وتوفي في خلافة عثمان، رضي الله عنه».وقال أيضا: «وقد رويت أخبار كثيرة في لعنه ولعن من في صلبه، رواها الحافظ ابن عبد البر[٥٤]، في أسانيدها كلام. وضعفها قوم [٥٥]».وقال ابن كثير[٥٦]:«وقد ورد في ذمه ولعنه أحاديث لا تثبت؛ والله أعلم وله حديث حسنٌ مسندٌ عنهُ».ويقال: «إنّ عثمان رضي الله عنه اعتذر لما أن أعاده إلى المدينة بأنه كان استأذن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيه، وقال: قد كنت شفعت فيه فوعدني بردّه»[٥٧].رده للحَكَم وابنه مروان إلى المدينة سنة (٢٧هـ) كانت له نتائج وآثار.وعتبوا الخارجين على عثمان في إيوائه الحكم بن أبي العاص؛ وقد نفاه رسول الله؛ صلى الله عليه وسلم، إلى الطائف؛ فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كان قد نفاه إلى الطائف ثم رده؛ ثم نفاه إليها؛ قال: فقد نفاه رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ ثم رده. وروي أن عثمان خطب الناس بهذا كله بمحضر من الصحابة، وجعل يستشهد بهم فيشهدون له فيما فيه شهادة له[٥٨].قال الجاحظ[٥٩]«ثم صار طريدا لأبي بكر وعمر؛ امتنعا عن إعادته إلى المدينة ولم يقبلا فيه شفاعة عثمان؛ فلما ولى أدخله فكان أعظم الناس شؤما عليه ومن أكبر الحجج في قتله وخلعه من الخلافة»«فلم يثبت أن الخارجين على عثمان رضي الله عنه سوغوا خروجهم عليه بذلك؛ إنما ورد في بعض الكتب المتأخرة؛ فقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية[٦٠] عنه أنه قال: «وطرد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الحَكَمَ بن أبي العاص, عم عثمان رضي الله عنه من المدينة؛ ومعه ابنه مروان؛ فلم يزل هو وابنه طريدين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر؛ فلما ولي عثمان رضي الله عنه ذكر سنة سبع وعشرين: وقيل إنّ عثمان رضى الله عنه أوى

الحكم بن أبى العاص بن أميّة؛ وردّه إلى المدينة في هذه السنة».وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره؛ مع أن الله قال: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ)[٦١] ورد شيخ الإسلام ابن تيمية من وجوه متعددة على هذه الشبهة:

١ – أن كثيراً من أهل العلم طعن في صحة نفي النبي صلى الله عليه وسلم للحَكَم وقالوا: ذهب باختياره وليس لقصة نفيه سندٌ يعرف.

٢ – أنه إن كان قد طرد النبي صلى الله عليه وسلم الحكم؛ فلا يكون ذلك من المدينة؛ بل من مكة؛ لأن الطلقاء لم تسكن بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ولو طرده من المدينة؛ لكان يرسله إلى مكة؛ وليس أحد من الطلقاء الذين منهم الحكم هاجر إلى المدينة.

٣ – أن مروان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طفلاً صغيراً في أول سن التمييز ؛ إما (٧) سنين أو أكثر بقليل؛ أو أقل بقليل؛ فلم يكن له ذنب يطرد بسببه.

٤ – أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عزر رجلاً بالنفي ؛لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان؛ فإن هذا لا يُعرف في شيء من الذنوب؛ ولم تأت الشريعة بذنب يبقى صاحبه منفياً دائماً؛ بل غاية النفي المقدر سنة؛ وهو نفي الزاني والمخنَّث حتى يتوب من التخنيث؛ فإذا كان تعزير الحاكم لذنب حتى يتوب؛ فإذا تاب سقطت العقوبة عنه؛ وإن كانت على ذنب ماض فهو أمر اجتهادي لم يقدَّر فيه قدر ؛ ولم يوقَّت فيه وقت[٦٢].قال أبو محمد بن حزم[٦٣]: «مبيناً بطلان ما احتج به البعض على عثمان بقصة الحكم: ونفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حداً واجباً ولا شريعة على التأبيد؛ وإنما كان عقوبة على ذنب استحق به النفي والتوبة مبسوطة؛ فإذا تاب سقطت عنه تلك العقوبة بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام وصارت الأرض كلها مباحة».«وإذا كان كذلك؛ فالنفي كان في آخر الهجرة؛ فلم تطل مدته في زمن أبي بكر وعمر ؛ فلمّا كان عثمان طالت مدته؛ وقد كان عثمان شَفَعَ في عبد الله بن أبي سرح إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما أهدر دمه لردته؛ فقبل شَفَاعة عثمان فيه، وبايعه؛ فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم».بل قد رووا أن عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن يرده فأذن له في ذلك؛ وذَنبُه دون عبد الله بن أبي سرح، وقصة عبد الله ثابتة معروفة بالإسناد الثابت؛ وأما قصة الحكم فعامة من ذكرها؛ إنما ذكرها مرسلة؛ وقد ذكرها المؤرخون؛ الذين يكثر الكذب فيما يروونه؛ وقل أن يسلم لهم نقلهم من الزيادة والنقصان؛ فلم يكن هنا نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان؛ فيظهر مما تقدم أن عيب عثمان رضي الله عنه بذلك ؛إنما ورد متأخراً؛ ولم يثبت أنه صدر من الخارجين عليه؛ بل صدر من أعدائه بعد استشهاده»[٦٤].وقال اليافعي: مرآة الجنان[٦٥] وفيها توفي الحكم بن أبي العاص ... فلم يزل طريدا إلى أن استخلف عثمان فأدخله المدينة، واعتذر لما طعن في ذلك بأنه كان قد شفع فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوعده برده؛ قلت: هكذا رأيت أن أذكر عذر عثمان رضي الله تعالى عنه في ذلك. «وأما قول الذهبي: طرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما استخلف عثمان أدخله المدينة وأعطاه مائة ألف من غير ذكر عذر لعثمان؛ فإطلاق قبيح يستشنعه كل ذي إيمان بفضل الصحابة أولي الحق والإحسان».«ولما رد عثمان الحكم بن أبي العاص المدينة؛ تكلم الناس في ذلك؛ فقال عثمان: ما ينقم الناس مني؟ إني وصلت رحما وقرّبت قرابة[٦٦].وقال البري[٦٧]:«وأمَّا أيواؤه رضي الله عنه عمَّه الحكم الطريد؛ فإنه ذكر أنه استأذن النبيَّ صلى الله عليه وسلم في ردّه إن أفضى إليه الأمر؛ فأذن له في ذلك، وصدق فيما قال وبرّ».وكان النبي صلّى الله عليه وسلم يقبل توبة الكافر، وان الحكم تاب؛ فقبلت توبته؛ ولو كان بينه وبين ابى بكر وعمر من الرحم ما بيني وبينه لآويا؛ ونقمتم على أنى أعطيت من مال الله، والله ما أخذت من مال الله درهما واحدا؛ أكذاك يا طلحة؟ قال نعم[٦٨].وقال أبو بكر بن العربي:[٦٩] مبيناً جواب أهل العلم على من طعن على عثمان برده الحكم: «وقال علماؤنا في جوابه قد كان أذن له فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: أي عثمان لأبي بكر وعمر، فقالا له: إن كان معك شهيد رددناه، فلما ولي قضى بعلمه في رده وما كان عثمان ليصل مهجور رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان أباه ولا لينتقض حكمه». ومن آثار ونتائج نفيه أيضا:وقد عير عبد الرحمن بن حسّان بن ثابت مروان بن الحكم بذلك فقال يهجو إن اللعين أبوه فارم عظامهإن ترم ترم مخلجا مجنونايمشي خميص البطن من عمل التقى ويظل من عمل الخبيث بطينا[٧٠]وفي زمان سيدنا عثمان رضي الله عنه رده إلى المدينة قيل: بنص عنده في ذلك؛ وقيل: لأجل القرابة وبلوغ العقوبة حدّها[٧١].

منع المخنثين من الدخول على النساء الأجنبيات[٧٢]

«جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأعراض؛ وسدت كل المنافذ التي يخشى منها على أعراض المجتمع الإسلامي؛ ومن ذلك حماية الأسرة المسلمة؛ من دخول بعض الرجال الذين أطلق عليهم في عرف السلف المخنثون؛ وهم من خلق متخلقا بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن من غير تكلف؛ ولا إربة له في النساء أصلا؛ وهذا الضرب من الرجال شاذ في تكوينه؛ غير أن هذا الشذوذ خلقي جبلي فيه؛ ولذلك كان بعض هؤلاء يدخلون على النساء بلا إنكار عليهم في ذلك؛ ولكن لما بدر من بعضهم وصف النساء ؛وتحديق النظر في مفاتن المرأة ومحاسنها؛ حظر عليهم الشرع الإسلامي الدخول على النساء منعا للفتنة وسدا للذريعة».

توطئة المخنث[٧٣].

المخنث: «بكسر النون وفتحها؛ وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه, وكلامه, وحركاته، ويطلق عليه مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل». قال النووي: قال العلماء: "المخنث ضربان»:أحدهما: "من خلق كذلك؛ ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن؛ بل هو خلقة خلقه الله عليها؛ فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة, لأنه معذور لا صنع له في ذلك؛ ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا دخوله على النساء ,ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته؛ وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء؛ ولم ينكر صفته وكونه مخنثا».ثانيا: «من المخنث: "هو من لم يكن له ذلك خلقة، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن، ويتزي بزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه، وهو بمعنى الحديث الآخر "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال" وأما الضرب الأول فليس بملعون، ولو كان ملعونا لما أقره أولاً". والله أعلم»[٧٤]. قال ابن كثير: «المراد بالمخنث في عرف السلف؛ الذي لا همة له في النساء؛ وليس المراد به الذي يؤتى؛ إذ لو كان كذلك لوجب قتله حتما كما دل عليه الحديث؛ وكما قتله أبو بكر الصديق رضي الله عنه »[٧٥].

شبه وردها

قال الطبري: « إن قال قائل: ما وجه لعن النبي عليه السلام المخنثين من الرجال؛ والخنث خلق الله لم يكتسبه العبد ولا له فيه صنع؛ وإنما يذم العبد على ما يكسبه مما له السبيل إلى فعله وتركه؛ ولو جاز ذمه على غير فعله لجاز ذمه على لونه وعرقه وسائر أجزاء جسمه؟. قيل: وجه لعن النبي إياه إنما هو لغير صورته التي لا يقدر على تغييرها؛ وإنما لعنه لتأنيثه وتشبهه في ذلك بخلق النساء؛ وقد خلقه الله بخلاف ذلك؛ ومحاولته تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها من خلق الرجال إلى خلق النساء؛ وله سبيل إلى اكتساب خلق الرجال واجتلاب منه إلى نفسه. ولفعله من الأفعال ما يكره الله ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشبه بالنساء في اللباس والزينة؛ وذلك أن رسول الله إذ رأى المخنث لم ينكر الخنث منه؛ وقد رأى خضاب يديه ورجليه بالحناء؛ حتى سمعه يصف من أمر النساء ما كره سماعه؛ وذلك وصفه للرجال نساء من يدخل منزله؛ وذلك مما كان النبي عليه السلام ينهى عنه النساء فكيف الرجال؟. فأمر بنفيه وتقدم إليها بمنعه من دخوله عليها؛ ولو كان ما عليه المخنث من الهيئة والصورة التي هي له خلقة موجبة اللعن والنفي؛ لكان عليه السلام إذ رآه قد أمر بطرحه من بيت زوجه ونفيه؛ قال ما سمعه أو لم يقله؛ وإنما وجب ذمه؛ إذ أتى من محارم الله ما يستحق عليه الذم. فإن قيل: فإن حكمه حكم الرجال؛ فكيف جاز أن يدخل على أزواج النبي عليه السلام بعد أن أنزل الحجاب؟. قيل: هو من جملة من استثناه الله من جملة الرجال غير أولى الأربة من الرجال؛ وقد اول ذلك (عكرمة) أنه المخنث الذي لا حاجة له في النساء، وبذلك ورد الخبر عن النبي عليه السلام». «عن عائشة قالت: كان مخنث يدخل على أزواج النبي عليه السلام يعدونه من غير أولي الإربة؛ فدخل عليه النبي وهو يصف امرأة.وذكر الحديث (فأمر، عليه السلام، ألا يدخل عليهم). وروى عن ابن عباس قال: المؤنثون أولاد الجن. قيل له: وكيف؟ قال: نهى الله ورسوله أن يأتي الرجل امرأته وهى حائض فإذا أتاها سبقه الشيطان إليها فحملت منه فأتت بالمؤنث[٧٦]. وفي حديث ابن عباس وأم سلمة إخراج كل من يتأذى به الناس بإظهار المعاصي والمنكر، ونفيهم عن مواضع التأذى بهم؛ وأنه يخرج كل من تأذى به جيرانه؛ وتكرى عليه داره؛ ويمنع من السكنى فيها حتى يتوب»[٧٧].«»ونقل (ابن حجر) نحو قول (النووي) وقال: وأما ما كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إذا بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين وأما إطلاق من أطلق كالنووي وأن المخنث الخلقي لا يتجه إليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسّر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدرج فتركه بغير عذر لحقه اللوم»[٧٨].

النفي بسب التخنث.أَنْجَشَةُ

أَنْجَشَةُ، يكنى أبا مارية؛ كان حسن الصوت بالحداء؛ وحادي القوارير؛ كان يسوق أو يقود نساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع؛ وكانت فيهن أم سليم – والدة أنس–. وكانت الإبل تزيد في الحركة بحدائة. وكان حبشيا فصيحا شهد بدرا وما بعدها. واعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ؛وكان مُوَلِّدِي السَّرَاةِ[٧٩] [٨٠].وكان أنجشة يحدو بالنساء؛ وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال ؛ومات في خلافة ابى بكر رضي الله عنه[٨١].«عن أنس؛ قال: كان للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم؛ حاد[٨٢] يقال له أنجشة، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم: « رُوَيدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[٨٣]. وكان من المخنثين في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم» فأخرج الطبراني[٨٤] بسند ليّن ، عن واثلة بن الأسقع، قال: "لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلم المخنثين"، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» .وأخرج النبي صلّى الله عليه وسلم أنجشة، وأخرج عمر فلانا»[٨٥]

.النفي بسب التخنث ووصف امرأة.أنّة المخنث

أنّة المخنث: ذكره (الباورديّ)، وأخرج من طريق إبراهيم بن مهاجر؛ عن أبي بكر بن حفص؛ قال: (قالت عائشة لمخنّث كان بالمدينة يقال له أنّة: ألا تدلّنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟. قال: بلى؛ فوصف امرأة إذا أقبلت أقبلت بأربع؛ وإذا أدبرت أدبرت بثمان؛ فسمعه رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال: (يا أنّة، اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد[٨٦]؛ فليكن بها منزلك؛ ولا تدخلنّ المدينة إلّا أن يكون للنّاس عيد)[٨٧]

.النفي بسب التخنث ووصف امرأة.ماتع

ماتع[٨٨]،قيل لقبه هيت[٨٩]عن ابن إسحاق؛ عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الطائف؛ مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ بن مخزوم، مخنث؛ يقال له: ماتع[٩٠]؛ يدخل على نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون في بيوته؛ لا يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال؛ ولا يرى أن له في ذلك إربة ؛فسمعه يقول لخالد بن الوليد المخزومي: يا خالد، إن فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف ؛لا تفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع ذلك منه: لا أرى هذا الخبيث ؛يفطن لما أسمع منه ثم قال لنسائه: (لا يدخل هذا عليكن)[٩١]. «وروى أن المخنث قال هذا القول لعبد الله بن أبي أمية؛ أخي أم سلمة .وروى محمد بن المنكدر؛ وصفوان بن سليم؛ أن أبا بكر نفى ماتعا المخنث إلى فدك؛ ولم يكن بها أحد من المسلمين»[٩٢].قال الواقدي في المغازي[٩٣]: «وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم؛ يقال له: ماتع؛ وآخر يقال له: هيت. وكان ماتع يكون في بيوته؛ لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال؛ ولا يرى أن له في ذلك أربعة ؛ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: لخالد بن الوليد؛ ويقال: لعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة: إن افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف غدا ؛فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع؛ وتدبر بثمان؛ وإذا جلست تثنت؛ وإذا تكلمت تغنت؛ وإذا اضطجعت تمنت؛ وبين رجليها مثل الإناء المكفوء؛ مع ثغر كأنه الأقحوان »[٩٤].وذكر ابن وهب في جامعه: «أن مخنّثين كانا على عهد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم يقال: لأحدهما هيت؛ وللآخر ماتع؛ فهلك ماتع؛ وبقي هيت بعد».قال ابن وهب: وحدثني من سمع أبا معشر يقول: «إن النبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلم أمر به فَغُرِّبَ» [٩٥].ذكر الحلبي[٩٦]: وقال: « يحتمل أن يكون كل من ماتع وهيت كان معه صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة؛ وقد سمع منهما ما تقدم عنهما؛ ويدل لهذا الاحتمال أنه نفاهما. وفي البخاري :أن القائل لعبد الله ما تقدم هو هيت. ويحتمل أن الذي كان معه صلى الله عليه وسلم أحدهما ؛وتكرر منه ذكر ما تقدم؛ وتسميته باسم الآخر خلط من بعض الرواة فليتأمل».

أسباب النفيعن

عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أرى هذا يعرف ما ها هنا؛ لا يدخل عليكن .قالت: فحجبوه .وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس؛ عن الزهري؛ في آخره وأخرجه ؛فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم.

١- لقد غلغلت النظر إليها؛ يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى.

٢- قاتلك الله إن كنت لأحسبك من غير أولي الإربة من الرجال؛ وسيره إلى خاخ.

٣- إنما حجبه عن الدخول إلى النساء؛ لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال ؛فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب.

٤- وهذا الحديث أصل ؛في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور.

٥- وفي الحديث أيضا: تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت؛ والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه؛ وظاهر الأمر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا[٩٧]. قال الواقدي[٩٨]: «فغربه صلى الله عليه وسلم هو وهيت إلى روضة خاخ، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلا مع الناس، فلما ولي الصديق أخرجهما، فلما توفي دخلا، فلما ولي عمر أخرجهما، فلما قتل دخلا». قوله: (لا يدخلن هؤلاء عليكم) هل هو على التنزيه أو التحريم؟. قيل بالأول, لأنه لم يظهر فيه ما يدل أنه أراد ذلك لنفسه؛ وإنما ظهر منه الوصف فقط؛ وقيل بالثاني[٩٩]. وظاهر تعدد المكان المنفي إليه اختلاف الواقعة[١٠٠].«هذا الحديث أصل في نفي كل من يتأذى به. وفي (صحيح ابن حبان)[١٠١] عن عائشة رضي الله عنها: دخل النبي صلى الله عليه وسلم وهيت ينعت امرأة من يهود؛ فأخرجه صلى الله عليه وسلم؛ فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم. وفي (صحيح مسلم)[١٠٢]: كان يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من

غير أولي الإربة من الرجال؛ قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند بعض نسائه؛ وهو ينعت امرأة. وفيه: (ألا أرى هذا يعرف ما ههنا؛ لا يدخلن عليكم) قال: فحجبه[١٠٣]»

.النفي بسب التخنث ووصف امرأة هِيت

هِيت[١٠٤]،المُخَنَّث[١٠٥]،وقيل لقبه ماتع[١٠٦]؛ كان بالمدينة يدخل على أزواج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ؛ وهو الذي قال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة رضي الله عنهما[١٠٧]؛ وقيل لعبد الله بن أبي بكر الصِّدِّيق؛ إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة[١٠٨] غيلان؛ تقبل بأربع وتدبر بثمان؛ فقال النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لأزواجه: (لا يدخلن هذا عليكن)[١٠٩].«عن عائشة رضي الله عنهما؛ قالت: كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث[١١٠]؛ فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة من الرجال؛ قالت: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه؛ وهو ينعت امرأة فقال: إذا أقبلت أقبلت بأربع؛ وإذا أدبرت أدبرت بثمان؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أدري هذا يعرف ما ههنا؟.(لا يدخلن عليكن).قالت: فحجبوه[١١١]. وقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه إلى البيداء؛ أو غرّبه إلى الحمى. وكان يدخل كل جمعة يستطعم ويرجع[١١٢]».وأخرج ابن حجر:[١١٣] بسنده إلى ابن المنكدر أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؛ نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما تشبه كلام النساء؛قال لعبد الرحمن بن أبي بكر؛(إذا فتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان؛ فإنّها تقبل بأربع وتدبر بثمان؛ فبلغ ذلك النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فقال: (لا تدخلوهم بيوتكم ...) الحديث. «عن عامر بن سعد؛ عن سعد؛ (أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: ليت عندي من يخبرني عنها؟؛ فقال مخنث يدعى هيت: أنا أنعتها لك؛ إذا أقبلت قلت: تمشي على ست[١١٤]؛وإذا أدبرت قلت: تمشي على أربع؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أرى هذا إلا متنكرا؛ ما أراه إلا يعرف أمر النساء)؛ قال: وكان يدخل على سودة؛ فنهاه أن يدخل عليها؛ فلما قدم المدينة نهاه؛ فكان ذلك حتى إمرة عمر؛ فجهد؛ وكان يرخص له أن يدخل المدينة فَيُتَصَدَّقُ[كل] يوم الجمعة»[١١٥].«وطريق الجمع أنه حض كلا من سيده عبد الله بن أبي أمية ؛وخالد؛ وعبد الرحمن بن الصديق؛ عليها ووصفها لهم بتلك المحاسن؛ فسمعه المصطفى؛ لما أخبر سيده ؛وابن الصديق؛ وبلغه لما أخبر خالدا؛ ولم يزل هيت بذلك المكان ؛حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلما ولي أبو بكر كلم فيه؛ فأبى أن يرده؛ فلما ولي عمر كلم فيه فأبى؛ ثم كلم فيه عثمان بعد. وقيل: إنه قد كبر وضعف واحتاج؛ فأذن له أن يدخل كل جمعة ؛فيسأل ويرجع[١١٦] إلى مكانه» [١١٧]وفي(شرح أمالي القالي) ؛لأبي عبيد البكري: «كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين؛ يدخلون على النساء ؛فلا يحجبهم: هيت[١١٨] ؛وهرم ؛ومانع .. فكأن الإشارة بهؤلاء إليهم»[١١٩].

أسباب نفيه :قال العلماء وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان:

١-: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة ؛وكان منهم ويتكتم بذلك.

٢-: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال؛ وقد نهي أن تصف المرأة المرأة لزوجها؛ فكيف إذا وصفها الرجل للرجال.

٣-: أنه ظهر له منه؛ أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء؛ فكيف الرجال لاسيما على ما جاء في غير مسلم؛ أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أي فرجها وحواليه والله أعلم[١٢٠]. ثم أخرجه من المدينة؛ ونفاه عنها وهذا أصل في كل من يتأذى به ولا يقدر على الاحتراس منه أن ينفى إلى مكان يؤمن فيه منه الأذى [١٢١].حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى إلى خيبر»[١٢٢]وكانوا هؤلاء المخنثين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛كان فيهم لين في القول؛ وخضابة في الأيدي؛ والأرجل؛ ولا يرمون بفاحشة؛ وربما لعب بعضهم بالكُرَّج [١٢٣]

نفي مجهول : بسبب الزنا «عن أبي هريرة؛ وزيد بن خالد؛ أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله؛ وقال الآخر ؛ وهو أفقههما: أجل يا رسول الله؛ فاقض بيننا بكتاب الله؛ وأذن لي أن أتكلم. قال: (تكلم) قال: إن ابني كان عسيفا على هذا قال مالك: (والعسيف الأجير) زنى بامرأته؛ فأخبروني أن على ابني الرجم؛ فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي؛ثم إني سألت أهل العلم؛ فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة؛ وتغريب عام؛ وإنما الرجم على امرأته؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أما غنمك وجاريتك فرد عليك) وجلد ابنه مائة وغربه عاما؛ وأمر أنيس الأسلمي؛ أن يأتي امرأة الآخر؛ فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها»[١٢٤]

نفي مجهول : بسب التشبه بالنساء.ولأبي داود: من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه؛(أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه؛ فقيل: يا رسول الله، هذا يتشبه بالنساء ؛فنفاه إلى (النقيع)؛ فقيل: ألا تقتله؟. فقال: "إني نهيت عن قتل المصلين)[١٢٥].النفي بسب قتل عبد وَغَرَّبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَتَلَ عَبَدَهُ متعمدافي كتاب (الأقضية) لابن الطلاع؛ عن كتاب لابن شعبان؛ عن الأوزاعي؛عن

عمرو بن شعيب؛ عن أبيه؛(أن رجلا قتل عبده متعمدا؛ فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة؛ ونفاه سنة؛ وأمره أن يعتق رقبة). وقال ابن شعبان في كتابه: وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم(أنه حكم بالسجن والضرب)[١٢٦].

المصادر والمراجع

*إبراهيم مصطفى وآخرون.

١- المعجم الوسيط، تأليف إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبدالقادر، محمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة(بدون تاريخ وطبعة).*ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت٦٣٠ هـ).

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وقدم له وقرظه الدكتور محمد عبدالمنعم البري وآخرون، الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣- الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

* ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري, مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ).

٤- الشافي في شرح مسند الشافعي؛المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم؛ مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية؛الطبعة: الأولي،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر, المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م),تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (بدون طبعة).* أحمد رضا.

٦- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)؛ دار مكتبة الحياة - بيروت (١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ)؛(١٩٥٨-١٩٦٠ م).* الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ).

٧- تهذيب اللغة؛ المحقق: محمد عوض مرعب؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ الطبعة: الأولى،(٢٠٠١م).* البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ).

٨- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله η وسننه وأيامه =, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الطبعة الأولى, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،(١٤٢٢هـ).*البري: محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرّي (ت بعد ٦٤٥هـ).

٩- الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة؛ نقحها وعلق عليها: د محمد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب؛ دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض؛ الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).*البصارة: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي

١٠- أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري؛ المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة؛ مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان؛ الطبعة: الأولى،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).*ابن بشكوال, خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال أبو القاسم الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت٥٧٨هـ).

١١- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة, المحقق: د. عز الدين علي السيد , محمد كمال الدين عز الدين, الطبعة: الأولى ,عالم الكتب - بيروت،(١٤٠٧هـ).*ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ).

١٢- شرح صحيح البخارى ؛ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم؛ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض؛ الطبعة: الثانية،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

* أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)

١٣- الأدب لابن أبي شيبة؛ المحقق: د. محمد رضا القهوجي؛ دار البشائر الإسلامية - لبنان؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

*البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر بن داود (ت٢٧٩هـ).

١٤- أنساب الأشراف, تحقيق: سهيل زكار - ورياض الزركلي , الطبعة: الأولى, دار الفكر - بيروت ،(١٤١٧ هـ -١٩٩٦م).* البيهقي ,أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

١٥- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة, المحقق: د. عبد المعطي قلعجي, الطبعة: الأولى, دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث,(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

١٦- معرفة السنن والآثار؛ المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي؛ الجامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، الطبعة: الأولى،(١٤١٢هـ - ١٩٩١م).* ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, تقي الدين أبو العباس (ت ٧٢٨هـ).

١٧- مجموع الفتاوى, المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية:(١٤١٦هـ- ١٩٩٥م). (بدون طبعة).

١٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية, دراسة وتحقيق: محمد رشاد سالم, الطبعة الأولى, جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية،(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).*الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ)

١٩- الرسائل السياسية ؛دار ومكتبة الهلال، بيروت.(بدون تاريخ وطبعة)

* ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ,جمال الدين أبو الفرج (٥٠٨هـ - ت ٥٩٧هـ).

٢٠- أخبار الحمقى والمغفلين؛ شرحه: عبد الأمير مهنا؛ دار الفكر اللبناني؛ الطبعة: الأولى،(١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م).* الجوهري ,أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ).

٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الطبعة الرابعة ,دار العلم للملايين - بيروت,(١٤٠٧ هـ).

* ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر, أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

٢٢- الإصابة في تمييز الصحابة؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة: الأولى).

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري, دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ,قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ,عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛دار المعرفة - بيروت،(١٣٧٩).

* ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ).

٢٤- الإحكام في أصول الأحكام؛ قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر؛ قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت؛(بدون تاريخ وطبعة).*حسين بن عودة العوايشة

٢٥-الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة؛ المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، من(١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ).* الحلبي: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت١٠٤٤هـ).

٢٦- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون = السيرة الحلبية , الطبعة: الثانية ,دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢٧هـ).

٢٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل ؛مكتبة الخانجي*حماد بن إسحاق :أبو إسماعيل حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي البغدادي المالكي (ت ٢٦٧هـ)

٢٨- تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها؛المحقق: د. أكرم ضياء العمري؛ الطبعة: الأولى، (١٤٠٤ هـ).

* الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

٢٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حققه وضبط نصه وعلق عليه شيخنا الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).*الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

٣٠- المؤتَلِف والمختَلِف ؛تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر؛ دار الغرب الإسلامي - بيروت؛ الطبعة: الأولى،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

* أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ).

٣١- سنن أبي داود؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي؛ دار الرسالة العالمية؛ الطبعة: الأولى،(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

*الدواداري: أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري (ت بعد ٧٣٦).

٣٢- كنز الدرر وجامع الغرر؛ تحقيق مجموعة محققين؛ عيسى البابي الحلبي؛(١٩٦٠م - ١٩٨٢م)؛(بدون طبعة).*الراغب الأصفهانى: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ).

٣٣- المفردات في غريب القرآن؛ المحقق: صفوان عدنان الداودي؛ دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت؛ الطبعة: الأولى (١٤١٢ هـ).

*الزرقاني, محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد أبو عبد الله الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ)

٣٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد؛ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)

٣٥- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية, الطبعة: الأولى, دار الكتب العلمية,(١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

* السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان ,شمس الدين أبو الخير (ت ٩٠٢هـ).

٣٦- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة, الطبعة الاولى, الكتب العلمية، بيروت – لبنان,(١٤١٤هـ-١٩٩٣م).*السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ).

٣٧- المبسوط:دار المعرفة – بيروت؛ الطبعة: بدون طبعة؛(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

* السمعاني, منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد, أبو المظفر المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ).

٣٨- تفسير القرآن, المحقق: ياسر بن إبراهيم, وغنيم بن عباس بن غنيم, الطبعة: الأولى, دار الوطن، الرياض- السعودية، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)*السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ).

٣٩- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ)السيوطي :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ).

٤٠- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري؛ دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر ؛الطبعة: الأولى(١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م).* الشبلي: محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (ت ٧٦٩هـ).

٤١- آكام المرجان في أحكام الجان؛ المحقق: إبراهيم محمد الجمل؛ مكتبة القرآن – مصر – القاهرة.

* الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ).

٤٢- نيل الأوطار؛ تحقيق: عصام الدين الصبابطي؛ دار الحديث، مصر؛ الطبعة: الأولى،(١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

* طاهر الجزائري: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت ١٣٣٨هـ).

٤٣- توجيه النظر إلى أصول الأثر؛ المحقق: عبد الفتاح أبو غدة؛ مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب؛ الطبعة: الأولى،(١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)* الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الآملي الطبري(٣١٠هـ).

٤٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, الطبعة: الأولى، دار هجر,(١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م)*الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ).

٤٥- المعجم الكبير, المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, الطبعة: الثانية ,مكتبة ابن تيمية – القاهرة(بدون تاريخ).

* الطرابلسي: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ).

٤٦- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام؛ دار الفكر؛ الطبعة: (بدون طبعة وتاريخ)ابن الطقطقي: محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (ت ٧٠٩هـ).

٤٧- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية؛ المحقق: عبد القادر محمد مايو؛ القلم العربي الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

* العامري : يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (المتوفى: ٨٩٣هـ).

٤٨- بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل, دار صادر – بيروت (بدون الطبعة وتاريخ).

* ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)

٤٩- الاستذكار؛ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض؛ دار الكتب العلمية – بيروت؛ الطبعة: الأولى،(١٤٢١- ٢٠٠٠).

٥٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، علي محمد البجاوي , الطبعة الأولى, دار الجيل، بيروت،(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

* عبد الحي الكتاني: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ).

٥٢- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية؛ المحقق: عبد الله الخالدي؛ دار الأرقم – بيروت؛ الطبعة: الثانية.

*ابن عبد ربه ,أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي,(٣٢٨هـ).

٥٣- العقد الفريد, تحقيق: د. عبد المجيد الترحيني, الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية ,بيروت – لبنان,(١٤٠٤-١٩٨٣م).

* عبد القادر عودة.

٥٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛ دار الكاتب العربي، بيروت.

* أبو بكر بن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد القاضي المعافري المالكي الأشبيلي (ت٥٤٣هـ).

٥٥- العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي, المحقق : محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي, الطبعة : الثانية ، دار الجيل بيروت – لبنان (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

* العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)

٥٦- الأوائل؛ دار البشير، طنطا؛ الطبعة: الأولى،(١٤٠٨ هـ).

*العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد .. أبو محمد ,الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ).

٥٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري, دار إحياء التراث العربي – بيروت. ,(بدون تاريخ وطبعة).

* الغبان: محمد بن عبد الله غبان الصبحي(الدكتور).

٥٨- فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه, الطبعة الثانية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية,(١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م).

* الفاكهي: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي (من علماء القرن الثالث الهجري)

٥٩- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه؛ دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش؛ مكتبة الاسدي، مكة المكرمة؛ الطبعة: الرابعة،(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).

* ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ).

٦٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ مكتبة الكليات الأزهرية؛ الطبعة: الأولى،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

*أبو فيصل البدراني

٦١- أحكام الهجر والهجرة في الإسلام : تاريخ النشر بالشاملة:(٢٨ رجب ١٤٣٣).

* الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ).

٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المكتبة العلمية – بيروت. (بدون تاريخ وطبعة).

*القاضي عياض: بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ) .

٦٣- شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم, المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل, الطبعة: الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر(١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

* ابن قدامة, عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت٦٢٠هـ).

٦٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, الطبعة الأولى ، دار الفكر - بيروت،(١٤٠٥هـ).

* القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح, أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ).

٦٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ,تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الطبعة: الثانية, دار الكتب المصرية – القاهرة،(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

* قريبي: إبراهيم بن إبراهيم قريبي

٦٦- مرويات غزوة حنين وحصار الطائف ؛عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية؛ الطبعة: الأولى،(١٤١٢هـ).

* ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ).

٦٧- البداية والنهاية؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان؛ الطبعة: الأولى،(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٦٨- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن؛ المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش؛ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة ؛الطبعة: الثانية، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).

* ابن ماكولا, سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت٤٧٥هـ).

٦٩- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب, الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية ,بيروت- لبنان(١٤١١هـ-١٩٩٠م).

* الماوردي, علي بن محمد بن محمد بن حبيب ,أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ).

٧٠- الأحكام السلطانية؛ دار الحديث – القاهرة.

* مجموعة مؤلفين

٧١- الموسوعة الفقهية الكويتية؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت؛ عدة مطابع؛ الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

* الإمام مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(٢٦١هـ).

٧٢- الجامع الصحيح صحيح مسلم؛ المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون؛ دار الطباعة العامرة – تركيا؛(١٣٣٤هـ).

* ابن الملقن. عمر بن علي بن أحمد, أبو حفص سراج الدين الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ).

٧٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح, المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, الطبعة: الأولى دار النوادر، دمشق – سوريا، (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م).

* ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على بن منظور جمال الدين الانصاري الرويفعى الإفريقى(ت ٧١١هـ).

٧٤- لسان العرب ، الطبعة الثالثة, دار صادر – بيروت,(١٤١٤هـ).

* الواقدي , محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله، السهمي الأسلمي ، المدني، الواقدي (ت ٢٠٧هـ)

٧٥- المغازي, تحقيق: مارسدن جونس, الطبعة: الثالثة, دار الأعلمي – بيروت(١٤٠٩هـ-١٩٨٩).

* ابن الوزير: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (٧٧٥ – ٨٤٠).

٧٦- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم)؛ تقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد إعتنى به علي بن محمد العمران» ؛ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

النووي ، يحيى بن شرف محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ).

٧٧- شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، حقق أصوله وخرج أحاديثه علي الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ، شيخ خليل مأمون شيحا ، الطبعة العاشرة، دار المعرفة ، لبنان – بيروت ،(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

* اليافعي ,أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ).

٧٨- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان, وضع حواشيه: خليل المنصور, الطبعة الأولى، ,دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

* ياقوت: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ).

٧٩- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م).

٨٠- معجم البلدان ؛دار صادر، بيروت؛ الطبعة: الثانية،(١٩٩٥م).

* أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)

٨١- مسند أبي يعلى؛المحقق: حسين سليم أسد (ت ١٤٤٣ هـ)؛دار المأمون للتراث – دمشق؛ الطبعة: الأولى، (١٤٠٤ – ١٩٨٤).

مواقع التواصل الاجتماعي

* مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف

– الموسوعة الفقهية: موقع الدرر السنية على الإنترنت net.dorar.

الخاتمة

– حفظ لنا هذا البحث الكتابان المفقودان للمدائني (ت ٢٢٤هـ) وهما كتاب المسيرين؛ وكتاب المغربين.

– وقد رويت أحاديث منكرة في لعن الحَكَمَ بن أبي العاص لا يجوز الاحتجاج بها؛و أن النبي صلى الله عليه وسلم مع حلمه وإغضائه على ما يكره، ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم، ويقال: إنّ عثمان رضي الله عنه اعتذر لما أن أعاده إلى المدينة بأنه كان استأذن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيه، وقال: قد كنت شفعت فيه فوعدني بردّه.

– جاز نفي أمثال هؤلاء–المخنثين– إلى بلد يؤمن فساد أهله. فإن خاف به عليهم حبس ؛أن هذا ليس من باب المعاقبة، وإنما من قبيل الخوف من الفاحشة قبل وقوعها.

– جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأعراض وسدت كل المنافذ التي يخشى منها على أعراض المجتمع الإسلامي، ومن ذلك حماية الأسرة المسلمة من دخول بعض الرجال الذين أطلق عليهم في عرف السلف المخنثون، وهم من خلق متخلقا بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن من غير تكلف، ولا إربة له في النساء أصلا، وهذا الضرب من الرجال شاذ في تكوينه، غير أن هذا الشذوذ خلقي جبلي فيه ولذلك كان بعض هؤلاء يدخلون على النساء بلا إنكار عليهم في ذلك ولكن لما بدر من بعضهم وصف النساء وتحديق النظر في مفاتن المرأة ومحاسنها حظر عليهم الشرع الإسلامي الدخول على النساء منعا للفتنة وسدا للذريعة.

– اختلف الفقهاء وغيرهم في المراد بالنفي أو التغريب وهو عام في الذكر والأنثى، إلا أن المرأة يكون معها محْرَم لها.

– النفي هو إخراجه من بلده إلى مكان آخر، ولو دون مسافة القصر ؛و النفي هو حبس في السجن.

– أن مدة النفي غير محددة حتى ينزجر الجاني، ويتوب، إذ الغرض من النفي هو التأديب. وإذا قلنا بالتحديد فقد لا ينزجر بهذه المدة المقدرة التي نفي فيها، وحينئذ يخلو النفي من الفائدة المعلقة عليه، والعلم عند الله تعالى.

– . إن المجرم مع جرأته جبان إذا أدرك ما ينتظره من جزاء عادل، ولكنه شرير مخيف إذا عرف أنه لن يمس بأذى، أو أنه سيمكث في السجن فترة وجيزة، يثبت فيها حسن سيرته، وتأدبه مع نظرائه في السجن، ليخرج بعد ذلك بأسلوب جديد، وعمل منظم، مما يجعل رواد السجون في نظر رجال البوليس في بعض الجهات أناسا ثابتين.

–كان الإمام مالك بن أنس رحمه الله(ت١٧٩هـ) قد قال: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها. فأولها صلح بالإسلام، وآخرها لا يصلحه إلا الإسلام؛ ولذا فإن أهل الحل والعقد من المسلمين عليهم دور مهم في المحافظة على شرائع الله، وبالذات في الجنايات والحدود، وترسيخ العقيدة في القلوب.

– النفي والبعد عن الأهل والأصدقاء يجعل الإنسان دائم الوقت حزينا؛ نظرا لتغير المكان والناس. فيعيش غريبا في هذا المجتمع الجديد الذي لا يعرف فيه أحدا، خائفا من السؤال عن سبب مجيئه إلى هذا البلد.و يجد الألم والحسر؛ بفقد أقاربه، وتارة باشتياقه إليهم. وهو مع ذلك كله يجد نفسه مضطرا لطول الوقت– للتفكير ومراجعة أفعاله ومعرفة أخطائه وكيف يتفاداها مستقبلا. والمجتمع أيضا منتفع بهذا النفي؛ إذ العضو الفاسد الذي نغص عيشهم قد ابتعد عنهم

هوامش البحث

[١] – معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٤/ ١٨٥٤)؛ نقلا من كتاب ابن النديم وذكر أنه نقله من خط ابن الكوفي.

[٢] –(١٠/ ٣٣٤)؛ (١٢/ ١٥٩).

[٣] – كان العنوان في الأصل : المنفيون والمبعدون والمسيرون في عصري النبوة والخلافة الراشدة أسباب ونتائج وآثار. في(٩٢) صفحة ورتاءة إحدى المجلات إلى تقسيمها حتى يتسنى نشرها ؛واتعبني كثيرا في فصلها كثيرا والله المستعان.

[٤] – الجوهري :الصحاح؛ الفيومي: المصباح كلاهما مادة: (نفى) و (غرب) .

[٥] – سورة المائدة الآية ٣٣.

[٦] – للمزيد ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٦١–١٦٢).

[٧] – ابن فرحون: تبصرة الحكام(٢ / ٣١٥)، ومعين الحكام للطرابلسي (ص ١٩١).

[٨] – سورة المائدة الآية ٣٣.

[٩] – الإمام مسلم: الصحيح (١٦٩٠).

[١٠] – الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ١١٩–١٢٠).

[١١] – سورة المائدة / ٣٣.

[١٢] – الماوردي :الأحكام السلطانية (ص ٦٢)، ابن قدامة :المغني(٨ / ٢٩٤)، الطبري :التفسير(٦ / ٢١٩). للمزيد ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٨٤–٢٨٥).

[١٣]– ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (النفي).

[١٤] – حسين بن عودة العوايشة :الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٦/ ٣٦).

[١٥] – ابن منظور: لسان العرب الفيومي: المصباح المنير كلاهما مادة: " غرب ". الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٤٦).

[١٦] – تهذيب اللغة مادة (سير).

[١٧] – ابن منظور: لسان العرب مادة (سير).

[١٨]– تاج العروس من جواهر القاموس مادة (سير).

[١٩] – أحمد رضا :معجم متن اللغة ؛إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط كلاهما مادة (بعد).

[٢٠] – المفردات في غريب القرآن (ص ١٣٣).

[٢١] – ابن منظور: لسان العرب مادة (بعد)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٨٩).

[٢٢] – الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ١١٩–١٢٠).

[٢٣] – الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٦٩– ٢٧٠).

[٢٤] –الموسوعة الفقهية – الدرر السنية(٣/ ٢٥٣).

[٢٥] – الصحيح: البخاري (٦٨٥٠).

[٢٦] –الموسوعة الفقهية – الدرر السنية (٣/ ٢٥٤).

[٢٧] – الموسوعة الفقهية – الدرر السنية (٣/ ٢٥٥).

[٢٨] – الموسوعة الفقهية – الدرر السنية (٣/ ٢٥١).

[٢٩] – الموسوعة الفقهية – الدرر السنية (٣/ ٢٥٢).

[٣٠] – (٢٥٥٠).

[٣١] – (٣٣٠٢).

[٣٢] – لم أجده. وذكره الحلبي: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (٢/ ٤١١).

[٣٣] – عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية (١/٢٤٩– ٢٥٠).

[٣٤] – (١/ ٢٨١).

[٣٥] – عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية (١/ ٢٥٠).

[٣٦] – للمزيد حول هذا الموضوع ينظر أحكام الهجر والهجرة في الإسلام أبو فيصل البدراني.

[٣٧] – الاستذكار (٨/ ٢٩٠).

[٣٨] –ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين (ص٣٨).

[٣٩] – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩١).

[٤٠] – شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٠٦).

[٤١] – شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤١٢).

[٤٢] – الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ٢٢).

[٤٣] – عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية (١/ ٢٥٠– ٢٥٢).

[٤٤] – عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ١٤٩-١٥١).

[٤٥] –للمزيد حول أبناء أمية الأكبر العنابس والأعياص ينظر ابن عبد ربه: العقد الفريد(٣/٢٧٠).

[٤٦] –للمزيد حول اسماء بنيه وبناته واخبارهم البلاذري: أنساب الأشراف(٦/ ٣٠١)وما بعدها.

[٤٧] –ابن كثير: جامع المسانيد (٢٥٧٠). الذهبي: تاريخ الإسلام(٢/ ١٩٨-٢٠٠).

[٤٨] –أي كان يحرك شفتيه وذقنه استهزاء وحكاية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فبقي يرتعد ويضطرب إلى أن مات. وفي رواية «فضرب به شهرين، ثم أفاق خليجا» أي صرع ثم أفاق مختلجا قد أخذ لحمه وقوته. وقيل مرتعشا. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (خلج).

[٤٩] –ابن عبد البر: الاستيعاب (٥٢٩). السمعاني: تفسير القرآن(٣/٢٥٥). ابن الأثير: أسد الغابة (١٢١٧)، ابن حجر: الإصابة (١٧٨٦) وقال في إسناده نظر. وقال أيضا وأخرجه البيهقيّ في «الدّلائل» من هذا الوجه، وفيه ضرار بن صرد، وهو منسوب للرفض.

[٥٠] –أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٢٣٠).

[٥١] –ابن حجر: الإصابة (١٧٨٦)، البصارة: أنيس الساري (٤٣١)؛ أبو سنان أظنه عيسى بن سنان الحنفي وهو ضعيف كما قال ابن معين والنسائي وغيرهما.

[٥٢] –الذهبي: تاريخ الإسلام(٢/ ١٩٨-٢٠٠).

[٥٣] –أسد الغابة (١٢١٧).

[٥٤] – الاستيعاب (٥٢٩).

[٥٥] –ابن الأثير: الكامل في التاريخ(٣/ ٢٧٥)، ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (ص ١٢١).

[٥٦] –جامع المسانيد (٢٥٧٠).

[٥٧] –ابن حجر: الإصابة (١٧٨٦).

[٥٨] –ابن الدَّوَاداري: كنز الدرر وجامع الغرر(٣/٢٧٦- ٢٧٧).ابن كثير: البداية والنهاية (١٠/ ٢٧٣).

[٥٩] –الجاحظ: الرسائل السياسية (ص٤٢٣).

[٦٠] –منهاج السنة النبوية(٦/ ٢٦٥- ٢٦٩)؛ ابن الوزير: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم(١/ ٢٦٨)وما بعدها وللمزيد حول الشبهات التي أثيرت حول عثمان رضي الله عنه ينظر كتاب محمد بن عبد الله غبان الصبحي: فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه وأرضاه. فقد أجاد وفاد.

[٦١] – سورة المجادلة: ٢٢.

[٦٢] – الغبان: فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه(ص١٢٤-١٢٥).

[٦٣]– الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٢٠).

[٦٤]– ذكر ابن الوزير: الروض الباسم(١/ ٢٨٠) وما بعدها أدلة كثيرة في فعله صلى الله عليه وسلم وجوبا وندبا وهل يجب علينا فعله وقال: «فإذا تقرّر ذلك, فاعلم أنّه لا يدلّ دليل على أنّه عليه السلام طرد الحكم معتقداً لوجوب ذلك عليه؛ وعلى أمّته؛ بل الظّاهر خلاف ذلك لوجوه:١- : أنّه عليه السلام لم يوجب ذلك، ولا أمر به؛ والبيان واجب عليه.٢- : أنّه لم يطرده من دار الإسلام؛ بل طرده من جواره فقط؛ وتركه في الطّائف مع المسلمين؛ وأمره عليه السلام نافذ في الطّائف. ٣-: أنّه لم يخبر أهل الطّائف أنّه يحرم عليهم مجاورة الحكم، ويجب عليهم نفيه؛ وهم مسلمون ممتثلون لأوامره؛ وتقريره أحد الحجج. ٤- : أنّه لو وجب نفيه؛ لم يكن إلا لأجل فسقه أو كفره؛ ولا ذنب أكبر من الكفر؛ وقد ترك عليه السلام المنافقين واليهود في جواره؛ وأجمعت الأمّة على جواز إقرار اليهود بين المسلمين إلا في جزيرة العرب. فإن قلت: لم نفاه عليه الصلاة السلام؛ قلت: تعيّن الوجه في ذلك لم يلزم؛ والظّاهر أنّه نفاه لأحد أمرين أو مجموعهما. أ- أنّه كان يظهر أسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهذا قد زال في وقت عثمان. ب- أنّه كان يمشي مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستهزئاً نعوذ بالله. فإن قلت: فكيف وصله عثمان؛ وآواه مع ذلك؟ قلت: لأنّه من رحامته الماسّة؛ فهو عمّه صنو أبيه؛ وقد أمر الله بصلة

الأرحام؛ وإن كانوا مشركين؛ قال الله تعالى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) [لقمان: ١٥]، ولم يكن للحكم من الحق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب الصبر عليه؛ وقد يختلف التّكليف في ذلك. ألا ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كره النّظر إلى وحشي قاتل حمزة؛ ولم يستلزم ذلك أن يستحبّ لأولاد وحشي وزوجته، وسائر أرحامه أن يقطعوا ما أمر الله بوصله من رحامته». وينظر عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية(١/٢٤٩-٢٥٠).

[٦٥] -(١/ ٧٢-٧٣).

[٦٦] – ابن عبد ربه: العقد الفريد(٥/٥٦).

[٦٧] – الجوهرة(٢/١٧٦).

[٦٨] –العسكري: الأوائل (ص١٧٩).

[٦٩] –العواصم من القواصم (ص٧٧)، وانظر الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير،(ص/١٣١-١٣٤). طاهِر الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر(١/٦٩).

[٧٠] – ابن الأثير: أسد الغابة (١٢١٧).

[٧١] – عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية(١/٢٤٩-٢٥٠).

[٧٢] – القريبي: مرويات غزوة حنين وحصار الطائف (٢/ ٥٣٧).

[٧٣] – القريبي : مرويات غزوة حنين وحصار الطائف (٢/ ٥٣٨).

[٧٤] – النووي: شرح على صحيح مسلم (٥/٢٥و٢٦) وانظر المباركفوري: تحفة الأحوذي (٨/٧٠).

[٧٥]– ابن كثير: البداية والنهاية(٤/٣٤٩)، السهيلي: الروض الأنف(٧/٢٧٤)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى(١٥/٣٠٨-٣٠٩).

[٧٦]–الشبلي: آكام المرجان في أحكام الجان (ص١٢١).

[٧٧] –ابن بطال: شرح صحيح البخاري(٩/١٤١- ١٤٣).

[٧٨] –ابن حجر: فتح الباري(٩/٣٣٤-٣٣٥و ١٠/٣٣٢-٣٣٣).

[٧٩] –السراة –بفتح السين والراء– هي الجبال والأرض الحاجزة بين تهامة واليمن، ولها سعة، وهي باليمن أخص، والمولد –بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام– هو المولود في بلاد العرب، وكان غير عربي النسب، ينظر: معجم البلدان(٣/ ٢٠٤)، ولسان العرب (٦/ ٤٩١٥).

[٨٠]– حماد بن إسحاق: تركة النبي صلى الله عليه وسلم (ص١١٠)؛ ابن عبد البر: الإستيعاب (١٥١) ابن الأثير: أسد الغابة (٢٤٠).

[٨١] –العامِري: بهجة المحافل(٢/١٥٢).

[٨٢] –الْحُدَاءُ: ضرب من الغناء للإبل ؛إذا سمعته أسرعت وهو نوع من الغناء. الموسوعة الفقهية مادة (الحداء).

[٨٣] –ومعناه كما قال القاضي عياض: أن أنجشة كان حسن الصوت ؛وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز ؛وما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه ؛فأمره بالكف عن ذلك؛ ومن أمثالهم المشهورة الغنارقية الزنى .قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم. والقول الثاني أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته؛ فنهاه عن ذلك ؛لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن .النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٣٢٣).

[٨٤] –المعجم الكبير: (٢٠٥).

[٨٥] –ابن حجر: الإصابة (٢٦١). فتح الباري:(١/٣٣٠) «أن المخنث الذي أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم هو هيت؛ وقيل مانع؛ وقيل إنه بنون مشددة بعدها هاء تأنيث؛ وأما الذي أخرجه عمر؛ فهو ماتع وهو بتاء مثناة فوق وقيل هدم، وقيل أنجشة. وفي كتاب المغربين لأبي الحسن المدايني من طريق الوليد بن سعد قال: سمع عمر قوما يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة فدعا به فقال: أنت لعمري فأخرج من المدينة .فقال: إن كنت مخرجي فإلى البصرة حيث أخرجت ابن عمر نصر بن حجاج. وساق قصة جعدة السلمي؛ وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن؛ حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه. وإذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة؛

فوقوعه فيمن أتى بكبيرة أولى». القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(٢٦/١٠– ٢٧). قال الباحث: في كلام الأخير فيه نظر؛ نصر بن حجاج ليس من المخنثين بل كونه كان جميلا. وسيأتي ترجمته في جملة المنفيين في زمن الفاروق.

[٨٦] – ينظر أسباب نفي هيت.

[٨٧] –ابن حجر الإصابة (٢٨٨). وقال في فتح الباري:(٩/ ٣٣٤) «والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب: هيت ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور». وقال العيني: عمدة القاري(٢١٥/٢٠) «فيحمل على تعدد القول المخنث لكل منهما لأخي عائشة؛ ولأخي أم سلمة في وصف المرأة».

[٨٨] –ابن حجر: الإصابة (٧٥٩٨).

[٨٩] –وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت؛ أو بالعكس. أو أنهما اثنان خلافا .وجزم الواقدي: بالتعدد فإنه قال كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية .وكان ماتع مولى فاختة. الواقدي: المغازي ابن حجر: فتح الباري ٩/ ٣٣٤.للمزيد حول ماتع وهيت واحكام المخنث؛ ينظر عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية باب المخنث(٢٨٩/٢–٢٩٢)؛ قريبي: مرويات غزوة حنين وحصار الطائف(٢/ ٥٣٨– ٥٤٧).

[٩٠] –ابن عبد البر: الاستذكار(٢٨٧/٧) هكذا قال بن إسحاق في هذا المؤنث أن اسمه ماتع ولم يقله غيره فيما علمت والأكثر على أن اسمه (هيت). و ينظر: البيهقي: دلائل النبوة(١٦٠/٥).

[٩١] –أخرجه البيهقي في "الدلائل" (٥/ ١٦٠ – ١٦١). ابن حجر: فتح الباري(٣٣٤/٩) وهو حديث مرسل.

[٩٢] –ابن الأثير: اسد الغابة (٤٥٤٥).

[٩٣]– (٣/ ٩٣٣).

[٩٤]–(٣/ ٩٣٣–٩٩٤)، البيهقي: معرفة السنن والآثار (١٦٩٨٣) للمزيد حول ماتع بنظر: ابن حجر: فتح الباري(٣٣٣./٩ – ٣٣٦).

[٩٥] – ابن حجر: الإصابة (٧٥٩٨).

[٩٦]– إنسان العيون(١٦٦/٣–١٦٧).وقال ابن حجر: فتح الباري(٣٣٤./٩ – ٣٣٥) «ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور.... وقوله فقال لأخي أم سلمة أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر؛ فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما لأخي عائشة ؛ولأخي أم سلمة .والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما؛ لأن الطائف لم يفتح حينئذ؛ وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار ؛ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف».

[٩٧] –ابن حجر: فتح الباري(٣٣٦/٩).

[٩٨] – المغازي:(٩٣٤/٣).

[٩٩] – ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٤٨٥./٢١).

[١٠٠] – ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٤٨١/٢١).

[١٠١] – وليس فيه (ينعت امرأة من يهود)؛ بل (ينعت امرأة). وذكر ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٢١/ ٤٨٢) (٤٤٨٨)والعيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٧/ ٣٠٤وفيها (ينعت امرأة من يهود) ونقلاه عن ابن حبان !!؟.

[١٠٢] – (٢١٨١).

[١٠٣] – ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٢١/ ٤٨٢).

[١٠٤] – ابن الأثير: اسد الغابة (٥٤١٦). للمزيد حول هيت وبادية بنت غيلان ينظر ابن بشكوال: غوامض الأسماء المبهمة.

[١٠٥] – وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه، وكلامه، وحركاته، سواء كان طبعا، أو بتكلف. ابن ناصر الدين: توضيح المشتبه مادة (المخنث).

[١٠٦]–وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس؛ أو أنهما اثنان خلافا؛ وجزم الواقدي بالتعدد؛ فإنه قال: كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية؛ وكان ماتع مولى فاختة. العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٠/ ٢١٥).

[١٠٧] – البخاري: الصحيح (٤٣٢٤).

[١٠٨] – بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي؛ كانت من أجمل النساء هي التي قال هيت المخنّث: إنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، والخبر في الصحيح. ولم تسم فيه. ولما أسلم أبوها أسلمت وروى فأخرج ابن منده بسنده: قال: كانت بادية بنت غيلان الثقفية في حديث عن عائشة

؛أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمرها بالغسل عند كل صلاة في الاستحاضة. وفي رواية أخرى: أنّ ابنة غيلان قالت: يا رسول الله، إني لا أقدر على الطهر، أفأترك الصلاة؟. فقال: «ليست تلك بالحيضة ... » وحكى ابن مندة في ضبطها وجهين: بالموحدة، وبالنون بدلها؛ وقال: إنه وهم؛ وحكى غيره فيها بالموحدة أولها ثم بنون بعد الدال. ابن حجر: الإصابة (١٠٩١٤).

[١٠٩] –الدارقطني: المؤتَلِف والمختَلِف ٢٣١٢/٤، ابن ماكولا: الإكمال(٣٢١/٧)، للمزيد حول هيت ينظر ابن بشكوال: غوامض الأسماء المبهمة (١٠٤/١-١٠٨).

[١١٠] –«واختلف في اسم هذا المخنث، والأشهر أن اسمه: هيت وقيل: صوابه: (هنب) بالنون والباء بواحدة أخرى؛ قاله ابن درستويه. وقال: إن غير هذا تصحيف. قال: و(الهنب): الأحمق، وجاء فى خبر آخر أن قائل هذا (ماتع) مولى فاختة المخزومية؛ قال: وكان هو وهيت في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم؛ وكان النبي لا يرى أنه يفطن لشيء من أمر النساء؛ وذكر له قصة ابنة غيلان بنحو حديث هيت المتقدم. وأنه غربهما معا إلى الحمى. ذكر ذلك الواقدي. وذكر أبو منصور الباروديّ :نحو الحكاية عن مخنث؛ كان بالمدينة يقال له: (أنة) ولم يسم ابنه غيلان ولا عبد الله بن أبى أمية في حديثه. وذكر أن النبي عليه السلام نفاه إلى حمراء الأسد.والمحفوظ أنه لهيت. وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز دخول المخنثين على النساء إذا كانوا ممن لا إرب له فيهن؛ وأنهم من غير أولى الإربة، ؛وكالخصيان وشبههم وممن لا يفرق بين الحسنة والقبيحة .وقد قال ذلك في تأويل الآية في أولى الإربة عكرمة وغيره؛ وأنه المخنث الذي لا إرب له في النساء. قالوا: ولهذا لم ينكر النبي عليه السلام أولا دخوله بعد الحجاب على أزواجه؛ ولم يحكم له بحكم الرجال في هذا حتى سمعه يصف ما وصف فقال: (ألا أرى تعرف ما ها هنا)؛ فأخرجه ونفاه عن المدينة إلى الحمى. وفيه جواز النفي؛ وحجة لكافة العلماء القائلين به وقد تقدم. واستدل به أيضا أن المخنث الذي هو خلقة لا حرج عليه ولا عقوبة عليه؛ إذ لا اكتساب له فيه؛ وإذ لم ينكر النبي عليه السلام أولا أمره؛ وأن الذي لعنه في الحديث الآخر من المخنثين من الرجال إنما عنى بهم المتشبهين بالنساء المستعملين ذلك؛ وأما من خلق خلقه فلا, إذ لا يقدر على تغيير خلقه وطبعه الذي طبعه الله عليه؛ ولو كان كل مخنث ملعونا من النبي كان خلقة أو تخلقا لما شرع النبي بقاء هذا أولا في المدينة؛ولا أخرجه لأول وهلة. وفي قوله: (لا يدخل هؤلاء عليكم) عموم في المخنثين. وإشارة إلى الجنس؛ لما انكشف له من هذا [ما انكشف] اطلاعهم على أجساد النساء وعوراتهن ووصفهن للرجال». القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم(٧/ ٧٣-٧٤).

[١١١] – أبو داود: السنن (٤١٠٧)، حديث صحيح.

[١١٢] –ابن الأثير: اسد الغابة (٥٤١٦). الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير(٥/ ٢٧٥).

[١١٣] –الإصابة (٩٠٤٠).

[١١٤] –أراد بالست يديها؛ وثدييها؛ مع رجليها؛ وأنها لعظم ثديها ؛وعبالة يديها ؛تمشي مكبة؛ فكأنها تمشى على ست. وبالأربع إلتيها ؛مع رجليها ؛وأنهما كادتا تمسان الأرض لرجحانهما. الزمخشري: الفائق في غريب الحديث والأثر مادة (الست).

[١١٥] – أبو بكر ابن أبي شيبة: الأدب (٢١٧)، ابن حجر الإصابة (٩٠٤٠).

[١١٦] –قوله: (فيسأل ثم يرجع) أي يسأل الناس شيئا؛ ثم يرجع إلى البادية؛ والبيداء بالمد: القفر. وكل صحراء فهي بيداء؛ كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه؛ وفي ذلك دليل جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق؛ وجواز الإذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة. الشوكاني: نيل الأوطار(٦/ ١٣٩).

[١١٧] –القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٢٣٦/١٢)؛ الزرقاني: شرح على الموطأ (٤/ ١٢٧).

[١١٨] –قال ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٨٢-٨٣) «ليس كل من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه صحابيا ؛ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة ؛لأنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ؛وحادثه وجالسه وسمع منه.... وقد كان في المدينة في عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن؛ وكان بها أيضا من لا ترضي حاله؛ كهيت المخنث الذي أمر عليه السلام بنفيه ؛والحكم الطريد ؛وغيرهما ؛فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة». وقال أيضا (٥/ ٨٩) «أما الصحابة رضي الله عنهم؛ فهو كل من جالس النبي صلى الله عليه وسلم ؛ولو ساعة وسمع منه ؛ولو كلمة؛ فما فوقها. أو شاهد منه عليه السلام أمرا يعيه ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر؛ حتى ماتوا على ذلك. ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه ؛(كهيت) المخنث .ومن جرى مجراه ؛فمن كان كما

وصفنا أولا فهو صاحب. وكلهم عدل إمام فاضل رضي فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم ؛وأن نستغفر لهم ونحبهم ؛وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا؛ بما يملك وجلسة من الواحد منهم مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من عبادة أحدنا دهره كله».

[١١٩]– الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(٤/ ١٢٥– ١٢٨) فقد اجاد وافاد بأسلوب سهل وسلس وجمع بين الروايات لله دره

[١٢٠] –القاضي عياض إكمال المعلم بفوائد مسلم(٧/ ٧٣–٧٤)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١٤/١٦٣–١٦٤).

[١٢١] –ابن عبد البر: الاستذكار(٧/ ٢٨٨).فقد أجاد وأفاد.

[١٢٢] – أبو بكر بن أبي شيبة: المصنف (٢٨٨٠٢).

[١٢٣]– ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٢١/ ٤٨٠). قال صاحب "اللسان"(٧/ ٣٨٤٩): الكرج: الذي يلعب به، فارسي معرب، وهو بالفارسية: كره. ثم ذكر عن الليث: الكرج يتخذ مثل المهر يلعب عليه.

[١٢٤]– البخاري: الصحيح (٦٦٣٣) البيهقي: معرفة السنن والآثار (١٦٧١٦). الزرقاني: شرح على موطأ الإمام مالك (١٥٥٦) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسما الزاني والزانية. وفيه تفاصيل مهمه راجعه.

[١٢٥] –أبو داود: السنن (٤٩٢٨). إسناده ضعيف؛ أبو يعلى: المسند (٦١٢٦).

[١٢٦] – عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية (١/ ٢٤٩).